

محظور

دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة الدفاع

الإدارة التنفيذية للسلامة والبيئة والجدارة

الرقم الرمزي: إس ب / 604



سياسة إدارة التحقيق في الحوادث وبرامج الوقاية

الطبعة الأولى

2022

" يحظر تداولها خارج نطاق القوات المسلحة "

محظور

محظور

[illegible]

محظور

كلمة معالي وزير الدولة لشؤون الدفاع

تعد حوادث العمليات وحوادث الآليات/المعدات/الطائرات/القطع البحرية والأسلحة من الحوادث الكارثية لما تسببه من خسائر بشرية ومادية، في الأرواح والممتلكات وتدمير البنية التحتية والتأثير على البيئة والروح المعنوية فإن وزارة الدفاع تحرص دائماً وأبداً على سلامة منتسبيها وممتلكاتها والمتعاقدين معها والمعنيين الذين قد يتأثرون بأنشطتها أو عملياتها أو البيئة التي يعملون فيها في اتخاذ التدابير الاحترازية لتجنب مثل هذه الحوادث، وتؤكد على تطبيق الأوامر المستديمة والإجراءات عند وقوعها سواء وقع الحادث في نطاق القوات المسلحة أو داخل وخارج إقليم الدولة.

إن التحقيق الفني في الحوادث يساعد على التوصل وتحديد الأسباب الرئيسية والثانوية للحادث والخروج بتوصيات وإجراءات تصحيحية وقائية لمنع تكرار مثل هذه الحوادث مستقبلاً وضمان الالتزام بإجراءات الإشراف والمتابعة واتخاذ الإجراءات الإدارية التصحيحية وتنوّل الإدارة التنفيذية للسلامة والبيئة والجدارة/شعبة التحقيق في الحوادث والوقائية كجهة معنية ومختصة بإدارة الحوادث والبرامج الوقائية وارشفة ملفات التحقيق لبناء قاعدة بيانات للحوادث ومتابعة الإجراءات التصحيحية لضمان اكتمال دورة تسلسل الملف التحقيق على مستوى وحدات القوات المسلحة.

على جميع قادة ومنتسبي القوات المسلحة من العسكريين والمدنيين والمتعاقدين معها الإبلاغ عن المخاطر والحوادث بالوسائل المتاحة والبرامج الإلكترونية المعدة للإبلاغ عن المخاطر والحوادث لضمان التعامل الفوري على إدارة المخاطر والحوادث ليتسنى للجهات المختصة بإجراء اللازم.

فهرس المحتويات

| ت | الموضوع | الصفحة |
|---|--|--------|
| من | إلى | |
| (أ) | (ب) | (د) |
| 3 | 3 | 3 |
| 4 | 4 | 4 |
| الفصل الأول/ المقدمة | | |
| 1 | المخلص التنفيذي | 5 |
| 2 | القصد | 5 |
| 3 | نطاق العمل | 6 |
| 4 | الفئات المستهدفة | 6 |
| 7 | الجهة المسؤولة عن السياسة | 6 |
| 8 | التحول الرقمي (نظام التبليغ الالكتروني) | 7 |
| 9 | الوثائق ذات الصلة | 7 |
| الفصل الثاني/ نظرة عامة | | |
| 10 | نظرة عامة على السياسة | 8 |
| 11 | الأهداف والمبادئ | 8 |
| 12 | منهجية التطبيق | 8 |
| الفصل الثالث/ التحقيق في الحوادث والوقاية | | |
| | التحقيق في الحوادث والوقاية | 9 |
| | الخصائص الرئيسية للتحقيق في الحوادث | 9 |
| | الاعتبارات الرئيسية عند التحقيق في الحوادث: | 10 |
| | الاعتبارات لتشكيل هيئات التحقيق | 11 |
| الفصل الثالث/ الأدوار والمسؤوليات | | |
| 13 | الإبلاغ عن الحوادث والمخاطر | 12 |
| 14 | واجبات مراكز العمليات التي تعود إليها الآليات/المعدات/الطائرات/القطع البحرية | 12 |
| الفصل الرابع/ اعتبارات التنفيذ | | |
| 20 | الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسة | 15 |
| 21 | المخصصات المالية | 15 |
| 22 | الإشراف والمتابعة والتقييم | 15 |
| 23 | التعديل والإضافة | 15 |
| 24 | الإجراءات الأمنية | 16 |
| 25 | حقوق الملكية والنشر | 16 |
| الملاحق | | |
| 1 | الملحق (أ) - المصطلحات والتعاريف | 17 |

محظور

الفصل الأول

المقدمة

الملخص التنفيذي

1. تحتوي هذه السياسة على العناصر الرئيسية لإدارة الحوادث والمخاطر والبرامج الوقائية لتفادي الخسائر البشرية والمادية وضمان بيئة عمل خالية من الحوادث.
2. تحتوي هذه السياسة على الإجراءات والأساليب للإبلاغ عن المخاطر والحوادث على مستوى وحدات القوات المسلحة.
3. تبين السياسة المسؤوليات والواجبات لكل الجهات المعنية والمختصة بما يتعلق بالإبلاغ عن المخاطر والحوادث وصلاحيات تشكيل هيئات التحقيق الفنية في الحوادث الجسيمة.
4. تم إعداد السياسة بما يتوافق مع أفضل المعايير العالمية والمحلية في إدارة الحوادث والتحقيق لضمان تطبيق إجراءات لجان التحقيق في الحوادث للحفاظ على كافة العتاد العسكري بأفضل حالة تشغيلية وعملية ممكنة في حدود الموارد المتاحة.

القصـد

5. إن الإبلاغ الواضح والدقيق في الوقت المناسب عن الحادث من شأنه أن يخفف من العواقب ويؤدي إلى الاستجابة السريعة للتعامل مع الحدث ويساعد على تجنب تكرار الحدث ونشر الوعي بالمخاطر.
- 6.
7. يجب على جميع منتسبي العسكريين والمدنيين والمتعاقدين الإبلاغ عن المخاطر والحوادث بالوسائل المتاحة والبرامج الإلكترونية المعدة للإبلاغ عن المخاطر والحوادث لضمان التعامل الفوري على إدارة المخاطر والحوادث ليتسنى للجهات المختصة بإجراء اللازم.

محظور

8. على القادة توفير المعلومات والبيانات لهيئات التحقيق الفنية والحصول على الدعم من الجهات المعنية والمختصة للمساهمة في تسهيل عمل هيئات ولجان التحقيق للتوصل للأسباب والخروج بالاستنتاجات والتوصيات والدروس المستفادة المبنية على الحقائق المرتبطة بالحوادث.

9. الارتقاء بمستوى الوعي الوقائي بالمخاطر والحوادث والوسائل الوقائية وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية تجاه جميع المواضيع المتعلقة بالإبلاغ والتحقيق في الحوادث في القوات المسلحة.

نطاق العمل

10. تشمل السياسة وحدات القوات المسلحة ومناطق انتشارها داخل الدولة وخارجها والجهات المختصة ذات العلاقة في مجالات التحقيق في الحوادث.

الفئات المستهدفة

11. تستهدف هذه السياسة وحدات القوات المسلحة لدولة الإمارات العربية المتحدة وجميع منتسبيها ، العاملون، المقاولون، الموردون، الزوار، الشركاء، المتعاقدون والمعنيون بمواضيع التحقيق في الحوادث.

الجهة المسؤولة عن السياسة

12. وزارة الدفاع متمثلة في الإدارة التنفيذية للسلامة والبيئة والجدارة متمثلة بشعبة التحقيق في الحوادث والوقاية وهي الجهة المسؤولة عن إعداد ومتابعة وتحديث وتقييم هذه السياسة.

التحول الرقمي (نظام التبليغ الالكتروني)

محظور

13. تسعى هذه المديرية للتحويل الرقمي باستخدام أفضل الممارسات في الإبلاغ عن المخاطر والحوادث وإجراءات التحقيق في الحوادث حيث سيتم الاستغناء عن استخدام النماذج الورقية والذي سيؤدي الى اختصار الوقت وسهولة عمل ضباط السلامة المكلفين والمعنيين والاطلاع على النماذج وسير العمل على الاجراءات التصحيحية للحد من وقوع الحوادث من خلال إعداد التقارير المتعلقة بالحوادث وتقييم المخاطر والتقارير والإحصائيات الأسبوعية والشهرية والسنوية ورفعها للمستوى الأعلى.

14. عناصر التحويل الرقمي (نظام التبليغ الالكتروني)

- أ. نظام الإبلاغ عن الحوادث البليغة والمتوسطة والبسيطة والاحصائيات.
- ب. نظام إدارة المخاطر وعمليات تقييم السلامة في مكان العمل واعداد التقارير والاحصائيات.
- ج. نظام الإبلاغ عن الحدث/الحدث الوشيك.
- د. نظام لإدارة السلامة والبيئة يشتمل على
 - (1) سجل متابعة لضباط السلامة (مستوى التأهيل / المهام, الأنشطة والأداء).
 - (2) مكتبة إلكترونية للتعليمات / الاعتبارات / النماذج / مراجع / محاضرات).
 - (3) خطط إدارة السلامة والبيئة لتقييم المخاطر / التدريب / التنقيف / الاجتماعات.
 - (4) شاشة عرض للموقف العام (تقارير / إحصائيات).

15. منح الصلاحيات للمستخدمين

- أ. يتم تحديد ضباط السلامة المعنيين والمكلفين من قبل قيادة القوات لمنحهم الصلاحية في النظام.
- ب. يتم التنسيق مع الإدارة التنفيذية للسلامة والبيئة والجدارة / شعبة التحقيق في الحوادث والوقاية عند طلب او تعديل او إلغاء الصلاحيات في النظام.

الوثائق ذات الصلة

محظور

16. تم إعداد هذه الوثيقة بناءً على التعليمات العامة للإبلاغ والتحقيق في الحوادث وتوجيه السلامة والبيئة والصحة والمعايير الوطنية في مجال التحقيق في الحوادث.

الفصل الثاني

نظرة عامة

نظرة عامة على السياسة

17. تُركز هذه السياسة على ضمان تطبيق أنظمة فعّالة لإدارة هيئات التحقيق الفنية والإشراف عليها على مستوى القوات المسلحة ووضع التوصيات لضمان عدم تكرار الحوادث وتقديم الاستشارة لمتخذي القرار ومتابعة الإجراءات التصحيحية للتوصيات.

الأهداف الرئيسية لوزارة الدفاع في مجالات التحقيق في الحوادث

18. يتمثل الغرض من هيئة التحقيق وفق نطاق صلاحياتها واختصاصاتها في التعرف على الحقائق والظروف والملابسات المتعلقة بالحادثة للوصول إلى نتائج تحدد العوامل المسببة للحادثة وتقديم التوصيات اللازمة المستندة على الاستنتاجات والاثباتات المتبينة من التحقيق لمنع تكرار وقوع مثل هذه الحوادث في المستقبل والخروج بالدروس المستفادة وتعميمها في نطاق القوات المسلحة.

منهجية وزارة الدفاع في التحقيق في الحوادث والوقاية

19. تكمن منهجية وزارة الدفاع في نشر الثقافة في مجال التحقيق في الحوادث والوقاية، من خلال تطبيق نظام متكامل تركز أهميته على ثلاثة محاور رئيسية.

- أ. الفرد (منسبي القوات المسلحة والمتعاقدين معها).
- ب. المعدات والممتلكات (الآليات/المعدات/الطائرات/القطع البحرية والأسلحة).
- ج. البيئة (بيئة العمل الداخلية، والبيئة الخارجية).

الفصل الثالث

التحقيق في الحوادث

التحقيق في الحوادث والوقاية

20. استحدثت القوات المسلحة هيكلاً تنظيمياً لشعبة متخصصة تكون مسؤولة عن إدارة وتنفيذ معايير التحقيق في الحوادث والوقاية.

21. تُشرف الإدارة التنفيذية للسلامة والبيئة والجدارة على تطوير الهيكل التنظيمي لشعبة التحقيق في الحوادث والوقاية بما يحقق التكامل بين أنظمة الإدارة الناجحة القائمة للتحقيق في الحوادث والوقاية بما يتناسب مع حجم تنظيم القوات المسلحة ويتوافق مع أفضل الممارسات المحلية والعالمية لضمان أسلوب تحقيق تخصصي في الحوادث.

22. تدريب وتأهيل محققي الحوادث بجميع التخصصات والوحدات للمشاركة بعمليات التحقيق حسب نوع الحادث.

الخصائص الرئيسية للتحقيق في الحوادث

23. تكمن السمة الرئيسية لأنظمة إدارة التحقيق في الحوادث في معرفة الوضع القائم داخل القوات المسلحة من ناحية تطبيق المعايير، وتحديد المتطلبات اللازمة بما يتناسب مع المعايير المحلية والدولية وتكمن خصائص هذا النظام فيما يلي:

- أ. تطبيق أفضل الممارسات المعمول بها في التحقيق.
- ب. تعزيز مستوى الأداء لمجالات التحقيق، داخل القيادات والوحدات الرئيسية.
- ج. تطبيق المتطلبات التنظيمية والإدارية اللازمة.
- د. الاتصال والتنسيق والتعاون المحلي والدولي مع الدوائر والمؤسسات والقطاعات خارج القوات المسلحة.

الاعتبارات الرئيسية عند التحقيق في الحوادث

محظور

24. عند تشكيل هيئات التحقيق في الحوادث والمخاطر، يتعين على الجهة الأمرة بالتشكيل مراعاة الاعتبارات التالية.

- أ. تعيين رئيس هيئة التحقيق لإدارة سير عمل هيئة التحقيق واتخاذ القرار الملائم في الوقت المناسب.
- ب. اختيار أعضاء هيئة التحقيق حسب التخصصات والخبرات الفنية المطلوبة وإشراك الجهات الأمنية والقانونية والطبية متى استدعت الحاجة لهم أو أي تخصصات أو جهات أخرى للاستعانة بها في التحقيق.
- ج. تحديد المسؤوليات والواجبات والصلاحيات لأعضاء هيئات التحقيق في الحوادث حسب الاختصاصات.
- د. التنسيق الفعّال مع الجهات المعنية الأخرى داخل نطاق القوات المسلحة والشرطة المدنية والدوائر الحكومية الأخرى، الشركات ذات العلاقة داخل الدولة وخارجها).
- هـ. يجب أن يشمل تقرير التحقيق في الحوادث على شرح تفصيلي ومنطقي للحدث والأسباب مبني على الحقائق والأدلة.
- و. على لجنة التحقيق تجنب التحيز عند إجراء التحقيق في الحادث والتقيد بالموضوعية للحدث.
- ز. تجنب إلقاء اللوم الصريح أو المسؤولية القانونية (سواء كانت مدنية أو جنائية).
- ح. تحديد الجهات المختصة المسؤولة عن تطبيق التوصيات والانتهاء من إجراءات التحقيق.
- ط. تقديم توصيات واضحة ومحددة وهادفة للحد من تكرار الحوادث وتحسين الإجراءات المطبقة.

الاعتبارات لتشكيل هيئات التحقيق

25. تقوم وزارة الدفاع ممثلة بالإدارة التنفيذية للسلامة والبيئة والجدارة/شعبة التحقيق في الحوادث والوقاية في الحوادث بناءً على توجيهات المستوي الأعلى فور تلقيها بلاغ عن الحادث بتشكيل لجنة تحقيق تتألف من أعضاء من القيادات والوحدات المختصة لمتابعة تطورات الحادث ونتائجه والقيام باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تتبع عند وقوع الحادث داخل وخارج الدولة.

محظور

26. تعمل الإدارة التنفيذية للسلامة والبيئة والجدارة (شعبة التحقيق في الحوادث والوقاية) بنموذج تحقيق موحد لاستخدامه في عملية التحقيق في الحوادث الجسيمة والنماذج والتقارير الصادرة من قبل هذه الشعبة وإصدار كافة المخاطبات والمراسلات المتعلقة بإدارة هيئة التحقيق.

27. يتولى القادة مهام التحقيق في الحوادث ضمن نطاق مسؤولياتهم والتي ليست على درجة خطورة كبيرة وذلك حسب التوجيهات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للسلامة والبيئة والجدارة / شعبة التحقيق في الحوادث والوقاية بهدف التأكد من أن إجراءات التحقيق مع ضمان استخلاص الدروس المستفادة واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المناسبة لمنع تكرار وقوع مثل هذه الحوادث في المستقبل.

28. تشكل هيئات التحقيق في الحوادث الجسيمة أو الوقائع الغير واردة في القوانين أو التعليمات الموضوعية، يتعين على الجهة الأمرة بالتشكيل مراعاة العوامل التالية:

أ. الحوادث الجسيمة ذات الخطورة العالية والتي يتعين معها تشكيل هيئة تحقيق خاصة أو توجيهات المستوي الاعلى.

ب. إعادة إجراء تحقيق في الحادث من قبل لجنة التحقيق أخرى للوقوف على الجوانب التي لم يشملها التحقيق السابق ما يتعلق بأسبابه وملابساته وطرق منع تكراره.

ج. احتواء الحادث على ملابسات عدة ومعقدة تتطلب تحقيق فني تخصصي للتوصل الى نتائج توضيح الأسباب المؤدية للحادث.

د. إن كان الحادث له طبيعة مشتركة مع جهات مدنية أو قوات صديقة.

هـ. هناك اعتبارات إضافية يجب مراعاتها على النحو التالي:

(1) **اهتمام الحكومة.** الحوادث التي تلفت اهتمام الحكومة وهي التي تنطوي على حالات وفاة أو إصابات خطيرة علاوة على أية حوادث أخرى قد تبدو أقل خطورة ولكنها تظل محط اهتمام الحكومة ولذا تكون بحاجة إلى مزيد من التحليل التفصيلي والتحقيق الشامل بشأنها.

(2) **اهتمام وسائل الإعلام أو الجمهور العام.** الحوادث التي تجذب اهتمام الجمهور أو وسائل الإعلام تحتاج إلى مزيد من التحقيق والتحليل التفصيلي، ومع ذلك فإن اهتمام وسائل الإعلام وحده ليس سبباً كافياً لتشكيل هيئة تحقيق لكشف ملابسات أي حادث وأسباب وقوعه.

(3) الدعوى القضائية المحتملة. قد يقوم المتضررين أو أقارب الضحايا في الحادث برفع دعوى قضائية طلباً للحصول على تعويضات مادية مناسبة وفي مثل هذه الحالات يكون التحقيق التفصيلي مفيداً بما يصدر عنه من تقارير توضح أسباب وملاسات الحادث.

(4) التعويضات وتحمل الخسائر. قد يتم تشكيل هيئة تحقيق فنية للوقوف على الاسباب المباشرة والغير مباشرة للحوادث لبيان الجهات أو الشركات أو الافراد المعنيين لتحمل الخسائر وحفظ حقوق القوات المسلحة في احقية المطالبة القانونية للمطالبات المالية.

(5) طلب التحقيق في الحوادث خارج نطاق القوات المسلحة. بناءً على طلب جهات خارجية مدنية أو عسكرية للاستعانة بلجان وهيئات تحقيق فنية والاستعانة بالتخصصات والخبرات من قبل القوات المسلحة.

(6) هيئات التحقيق المشتركة. تُشكل لجان وهيئات التحقيق مشتركة بين القوات المسلحة والقوات الصديقة أو الجهات المدنية داخل الدولة وخارجها في حالة الحوادث المشتركة من قبل الطرفين.

الفصل الرابع

المسؤوليات والواجبات

الإبلاغ عن الحوادث والمخاطر.

29. يتم الإبلاغ الفوري في حالة وقوع حادث أو تحديد الأخطار لمركز أو غرفة العمليات للوحدة أو الضابط المسؤول/ المناوب حسب الوسائل المتوفرة في حينه والإبلاغ في حالة وجود حريق أو إصابات أو وفيات بأرقام الطوارئ (الإطفاء / الإسعاف / الإنقاذ).

30. يمكن الإبلاغ عن الحوادث والمخاطر بالوسائل المتوفرة سواءً هاتفياً أو شفهيّاً أو باستخدام النماذج المخصصة والنظام الإلكتروني للإبلاغ عن الحوادث والمخاطر.

واجبات مراكز العمليات التي تعود إليها الآليات/المعدات/الطائرات/القطع البحرية

31. في حالة وقوع الحادث داخل المعسكرات والقواعد:

أ. إجراءات مراكز وغرف عمليات القيادة أو الوحدة أو القاعدة التي تعود إليها

الآليات/المعدات/الطائرات/القطع البحرية:

(1) الإنذار الفوري للمركز الطبي وخدمة الإطفاء في القيادة أو الوحدة أو القاعدة في حالة وقوع إصابات أو أضرار.

(2) الإبلاغ الفوري الشفوي عن الحادث وملابساته الأولية إلى كل من:

(أ) القائد.

(ب) ضابط العمليات.

(ج) الضابط المناوب.

(د) ضابط السلامة.

(هـ) ضابط الأمن.

(و) الإدارة التنفيذية للسلامة والبيئة والجدارة/ شعبة التحقيق في الحوادث

والوقاية.

محظور

(ز) كما يمكن إضافة أي جهة أخرى حسب تعليمات الصادر بالوحدة ما يتعلق بالإبلاغ أو توجيه القائد.

(3) إصدار برقية فورية (سري للغاية)، بشأن المعلومات الأولية الضرورية عن حادث الآليات/المعدات/الطائرات/القطع البحرية، وطاقتها والخسائر البشرية من المصابين والمتوفين والأضرار المبدئية وموقع الحادث وإبلاغ ضابط المرجع حال تسلم البلاغ عن الحادث

(4) إبلاغ المستوى الأعلى في القوات المسلحة عن الحادث وفق آلية العمل المتبعة.

(5) تسجيل البيانات المتوفرة عن الحادث عن طريق النظام الإلكتروني (التبليغ عن الحوادث).

(6) إبلاغ الوحدات المعنية بالحادث لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

(7) تعيين ضابط من نفس القيادة أو الوحدة أو القاعدة التي تعود إليها الآليات/المعدات/الطائرات/القطع البحرية يكون متواجداً بصفة دائمة بموقع الحادث وعليه متابعة الاتصال مع مركز قيادة العمليات المشتركة لإدانة المعلومات وتذليل أية صعوبات تواجهه في إنجاز واجباته.

(8) تأمين ورفع الوثائق المصنفة (والأجهزة الحساسة) التي تعرضت للحادث بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للسلامة والبيئة والجدارة ومديرية أمن الدفاع.

(9) التنسيق مع مديرية أمن الدفاع بشأن تأمين موقع الحادث ومنع أي أفراد أو جهات إعلامية من تصوير الحادث أو أخذ معلومات عنه أو عمل لقاءات بشأنه دون إذن الجهات المختصة في القوات المسلحة.

(10) المتابعة المستمرة والتأكد من اتخاذ إجراءات البحث والإنقاذ وطلب المزيد من طائرات البحث والإنقاذ من الجهة المختصة إذا لزم الأمر.

(11) التأكد من خضوع المصابين لفحص طبي شاملاً جميع الفحوصات وذلك بالتنسيق مع سلاح الخدمات الطبية.

(12) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة موقع الحادث وتعيين الحراس بالتنسيق مع أقرب وحده إذا تطلب الأمر.

محظور

(13) إصدار تنبيه من القيادة أو الوحدة أو القاعدة التي تعود إليها الآليات/المعدات/الطائرات/القطع البحرية للمشركين في عملية البحث والإنقاذ بشأن الخطورة في موقع الحادث من حيث وجود ذخيرة حية أو غازات سامه إن وجدت.

(14) متابعة تطورات الحادث من القيادة أو الوحدة التي تعود إليها الآليات/المعدات/الطائرات/القطع البحرية أولاً بأول وإبلاغ القيادات والجهات المعنية بالمستجدات.

(15) متابعة إجراءات إرسال أطقم البحث والإنقاذ والأطقم الطبية إلى مكان الحادث إذا استدعت الحاجة.

(16) متابعة إجراءات نقل المصابين والمتوفين من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى عسكري أو مدني.

(17) يجب إعطاء موضوع الإبلاغ عن الحوادث الأهمية القصوى لتجنب المسائلة القانونية من الجهة المختصة.

32. في حالة وقوع الحادث خارج إقليم الدولة:

أ. في حالة وقوع حادث لأحدى الآليات/المعدات/الطائرات/القطع البحرية العسكرية التابعة للقوات المسلحة الإماراتية خارج إقليم الدولة يتم تطبيق الإجراءات التالية:

ب. يتولى قائد القوة الموفدة أو الملحق العسكري في تلك الدولة الإبلاغ الفوري عن الحادث لكل من:

(1) مركز قيادة العمليات المشتركة.

(2) رئيس هيئة الاستخبارات الدفاع والأمن العسكري.

(3) قائد الوحدة التي تعود إليها الطائرة /المعدة /السفينة/ الآلية.

ج. يتولى قائد القوة الموفدة أو الملحق العسكري في تلك الدولة الاتصال بالأجهزة المعنية في البلد الذي وقع فيه الحادث ويرفع تقاريره بالمستجدات مركز العمليات

د. يتولى قائد القوة الموفدة أو الملحق العسكري في تلك الدولة التنسيق مع السلطات الصحية في البلد الذي وقع فيه الحادث بغرض سرعة نقل المصابين إلى المستشفيات والتعرف على جثث المتوفين وتأمين نقل الجثامين إلى دولة الإمارات العربية المتحدة إذا كانوا من رعايا الدولة أو

محظور

من منتسبي القوات المسلحة بعد قيد الوفيات بحسب الإجراءات والقوانين المعمول بها في تلك الدولة.

الفصل الرابع

اعتبارات التنفيذ

الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسة

33. تعتبر جميع وحدات القوات المسلحة بما في ذلك وزارة الدفاع، والقوات البرية والبحرية والجوية والدفاع الجوي وحرس الرئاسة، وأي قوات أو قيادات أو هيئات أو تشكيلات أو وحدات متخصصة قد تشكل مستقبلاً مسؤولة عن تطبيق وتنفيذ بنود ومحتويات هذه السياسة.

المخصصات المالية

34. تقوم الإدارة التنفيذية للسلامة والبيئة والجدارية / شعبة التحقيق في الحوادث والوقاية بتحديد التكلفة المالية المطلوبة لتنفيذ متطلبات السياسة، وعمل دراسة مفصلة توضح قيمة المخصصات المالية المطلوب اعتمادها، وفقاً للإجراءات المتبعة في القوات المسلحة. كما تقوم وحدات القوات المسلحة بتحديد الاحتياجات السنوية التي تضمن التطبيق الفعال لنظام إدارة التحقيق في الحوادث والوقاية واعتمادها من الجهات المعنية.

الإشراف والمتابعة والتقييم

35. تُركز هذه السياسة على ضمان تطبيق ومتابعة فعّالة لإدارة هيئات التحقيق الفنية والإشراف عليها على مستوى وزارة الدفاع ووضع التوصيات لضمان عدم تكرار الحوادث وتقديم الاستشارة لمتخذي القرار ومتابعة الإجراءات التصحيحية للتوصيات.

التعديل والإضافة

36. تقوم شعبة التحقيق في الحوادث والوقاية بمراجعة بنود السياسة وبصفة دورية، وإضافة التعديلات أو الإلغاءات اللازمة على جزء أو أجزاء من بنود السياسة ذات العلاقة، إذا ما تطلب الأمر ذلك، وذلك انطلاقاً من هدف تطوير العمل ببنود السياسة، ومن أجل زيادة الفعالية والكفاءة بالتزامن مع التطورات والمستجدات السريعة ومن منطلق استمرارية الأعمال في حالات الطوارئ أو الأزمات أو الأحداث العارضة، ويجب أن يعتمد التعديل أو الإضافة من قبل رئيس الإدارة التنفيذية للسلامة والبيئة والجدارية.

الإجراءات الأمنية

37. يجب على الجهات المختصة في وزارة الدفاع وضع الضوابط المحددة والإجراءات الأمنية المتبعة في القوات المسلحة، والتي تنظم عملية توزيع ونسخ وثيقة هذه السياسة، وتحديد الجهات المخولة بالاطلاع على محتوياتها مع تحديد درجة السرية لهذه الوثيقة.

حقوق الملكية والنشر

38. يجب على الجهات المختصة في وزارة الدفاع القيام بالإجراءات المطلوبة، التي تحدّد أسلوب المحافظة على حقوق ملكية المعلومات الواردة في هذا السياسة من الاستخدام والنشر غير المصرح به من الجهة التي قامت بإصدار هذه الوثيقة.

| المصطلح | التعريف |
|----------------------------------|---|
| السياسة | سياسة التحقيق في الحوادث والوقاية |
| نظام التحقيق في الحوادث | نظام إداري ويعتبر جزء من المنظومة الإدارية لوزارة الدفاع، يستخدم لوضع وتنفيذ سياسة التحقيق في الحوادث وإدارة مخاطر في بيئة العمل |
| الإدارة التنفيذية | الإدارة التنفيذية للسلامة والبيئة والجدارة |
| إدارة التحقيق في الحوادث والخاطر | نشاط إداري يعمل على التحقيق والدقيق في الوقت المناسب عن الحادث من شأنه أن يخفف من العواقب ويؤدي إلى الاستجابة السريعة للتعامل مع الحادث ويساعد على تجنب تكرار الحدث ونشر الوعي بالمخاطر اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية منها وتخفيضها إلى مستويات مقبولة والحد من آثارها واحتمالية حدوثها |
| حادث مهني | حادث غير مخطط له وغير متوقع ينشأ بسبب العمل أو أثناءه وتنتج عنه إصابات وفاة أو خطيرة أو بسيطة. |
| مرض مهني | مرض يحدث نتيجة التعرض للمخاطر أثناء تأدية العمل، على سبيل المثال الأمراض الجلدية وسرطان الرئة. |
| حادث خطير | حادث ينطوي على احتمالية وقوع إصابات خطيرة. |
| إصابة وشيكة | حادث لم يترتب عليه وقوع إصابات أو خسائر أو تلفيات، لكن من المحتمل أن يؤدي إلى وقوعها فيما بعد. |
| حادثة ذات أضرار مادية فقط | حادثة لا ينتج عنها إصابات أو اعتلال صحي للأفراد أو منتسبي، في حين ينجم عنها أضرار للممتلكات والمعدات والمنشآت. |
| الحوادث من الفئة 1 | هو عبارة عن ضرر في الأنظمة القتالية من آليات قتال وقطع بحرية وطائرات والأسلحة والصواريخ والمتفجرات، يمكن إصلاحه في موقع الحادث عن طريق طاقم الصيانة. |
| الحوادث من الفئة 2 | هو عبارة عن ضرر في الأنظمة القتالية من آليات قتال وقطع بحرية وطائرات والأسلحة والصواريخ والمتفجرات يمكن إصلاحه عن طريق طاقم الصيانة المؤهل من الخط الثاني. |

محظور

| | |
|--------------------------------|--|
| الحوادث من الفئة 3 | هو عبارة عن ضرر في الأنظمة القتالية من آليات قتال وقطع بحرية وطائرات والأسلحة والصواريخ والمتفجرات يمكن إصلاحه ولكنه يحتاج إلى فريق تقني متخصص وقد يتطلب الحصول على مساعدة وصيانة خارجية أو جهة وصيانة مدنية. |
| الحوادث من الفئة 4 | هو عبارة عن ضرر في الأنظمة القتالية من آليات قتال وقطع بحرية وطائرات والأسلحة والصواريخ والمتفجرات لا يمكن إصلاحه ويجب نقلها إلى أجنحة الصيانة والمشغل أو جهة صيانة خارجية عسكرية / مدنية أو الجهة المصنعة |
| الحوادث من الفئة 5 | هو عبارة عن أضرار في الأنظمة القتالية من آليات قتال وقطع بحرية وطائرات والأسلحة والصواريخ والمتفجرات بشكلٍ تحتاج معه إلى تكلفة عالية لإصلاحها أو تدميرها كلياً. |
| الحادث | هو عبارة عن حدث يؤدي إلى إلحاق أضرار مادية في الممتلكات من الفئات (3،4،5) أو خسائر في الأرواح تتراوح بين حالات وفاة وإصابات خطيرة نتيجة الحادث الذي وقع. |
| حادث جسيم (major accident) | هو عبارة عن حادث للأنظمة القتالية من آليات قتال وقطع بحرية وطائرات والأسلحة والصواريخ والمتفجرات ينتج عنه خسائر في الأرواح ما بين حالات وفاة أو إصابات خطيرة أو إلحاق أضرار مادية جسيمة في الممتلكات من الفئات (4،5). |
| حادث غير جسيم (minor accident) | هو عبارة عن حادث ينتج عنه وقوع إصابات متوسطة للأفراد أو إلحاق أضرار مادية من الفئة (3). |
| الحويث (incident). | هو عبارة عن حادث يؤدي إلى إلحاق أضرار بسيطة من الفئة (1،2) أو وقوع إصابات طفيفة للأفراد. |
| المخاطر | يمكن تعريف المخاطر على أنها " احتمال حدوث أخطار لها تأثير وخطورة معينة" المخاطر هي احتمال وقوع ضرر لشخص ما أو حدوث آثار صحية ضارة على هذا الشخص في حالة تعرضه لخطر ما وقد ينطبق هذا التعريف أيضاً على فقدان في الأرواح والممتلكات أو المعدات. |
| النموذج الموحد لهيئة التحقيق | هو نموذج مُعد لهيئات التحقيق ليشمل على جميع المعلومات والمعطيات التي تستند عليها لجنة التحقيق للتوصل على الاستنتاجات والاثباتات وتحليلها والحصول على الأسباب الرئيسية والفرعية وبالتالي نحصل على التوصيات والدروس المستفادة وذلك على حسب النسق المتبع دولياً في هيئات التحقيق. |
| النظام الإلكتروني | هو نظام ضمن حزمة أنظمة الكترونية لنظام تدبير للمساعدة على إدخال الحوادث والمخاطر في جميع المستويات لتسهيل عملية المتابعة وبناء قاعدة بيانات الكترونية شاملة. |